الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.611
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦١١

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الأربعاء ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ٩/٣٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع)

المادة ١٥ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

الإعسار عبر الحدود : **مشاريع أحكام تشريعية نموذجية** (تابع) (A/CN.9/435)

المادة ١٥ (تابع)

١ - **الرئيس** : قال ، تلخيصا ، إن أحد المقترحات التي نظر فيها في الجلسة السابقة كان يدعو إلى حذف كل إشارة إلى المادة ١٧ في المادة ١٥ ، وإن هذا الإقتراح لم يتلق قدرا كافيا من التأييد .

٢ - أما عما إذا كان ينبغي أن تكون كل سبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ١٧ متاحة أيضا بموجب المادة ١٥ ، فكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى تعديل المادة ١٧ (١) (أ) ، وأدت مشاورات عـُقدت بين بعض الوفود إلى نص يمثل حلا وسطا . ودعا ممثل الأمانة إلى تلاوة النص المقترح .

٣ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن المقترح هو الاستعاضة عن الجملة "أن تمنح أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في المادة ١٧" الواردة في نهاية المـــادة ١٥ (١) بمـــا يلي : "أن يوقف تنفيذ المطالبات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته وأن تمنح أيا من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (و) من المادة ١٧ (١)" .

٤ - **الرئيس** : قال إنه لم يكن هناك قدر كاف من التأييد للمقترح الداعي إلى حذف الفقرة الفرعية (هـــ) من المادة ١٧ (١) . وقال إن مسألة توفير المعلومات ، الواردة في المادة ١٧ (١) (د) كانت هي الأخرى موضع مناقشة ، إلا أنه قد فهم أن الأحكام المتعلقة بالمعلومات سوف تـُطبـَّق وفقا للقانون المحلي وأنه ليست هناك حاجة إلى تعديل النص . وقال إن المقترح الداعي إلى أن يقتصر تصريف الأصول بموجب المادة ١٧ (١) (هـــ) على السلع القابلة للتلف أو تلك التي تتغير قيمتها بسرعة لم يتلق قدرا كافيا من التأييد .

٥ - **السيد تل** (فرنسا) : أشار إلى المسألة التي أثارها وفده فيما يتعلق بالمادة ١٧ (١) (هـــ) ، قائلا إن عددا من المتحدثين أشار إلى أن الموضوع يتعلق بحماية أصول مثل السلع القابلة للتلف ، إلا أن أحكام المادة ١٧ (١) (هـــ) ذات طابع عام للغاية . وإذا كان الغرض هو النص على تدابير عاجلة لصون الأصول في حالات محددة ، فهو لا يزال عاجزا عن أن يفهم المقترح الأصلي بإشارة "جامعة" إلى المادة ١٧ في المادة ١٥ . وقال إنه سوف يكون من الأفضل النص على تدابير محددة في المادة ١٥ ، أما المقترح الآن فهو الإشارة في المادة ١٥ إلى الفقرات (ب) إلى (و) من المادة ١٧ (١) فقط . وقال إن انطباعه في الجلسة السابقة هو أنه كان سوف يتسنى الوصول إلى صيغة تفي بجميع الشواغل ، من خلال النص على تصريف الأصول المعرضة للخطر مع إرضاء أولئك الذين يريدون تجنب حكم ذي طابع عام ، مع ما سوف ينشأ من مخاطر في بعض الدول بالنسبة إلى مصالح الدائنين

المحليين . وقال إنه يلزم بالضرورة المحافظة على توازن بين مصالح الدائنين المحليين والأجانب ، وإنه ينبغـي التذكـر بـأن

(السيد تل ، فرنسا)

النص يقصد المجتمع الدولي بأسره ، لا نظما قانونية معينة فقط ، وإنه يجب عليه أن يرضي جميع المشرعين . وقال إن وفده سوف يواجه صعوبات لو كان هناك عدد أكبر من اللازم من الأحكام غير المتفقة مع بعض النظم القانونية .

٦ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : رحب بالتعديل المقترح للمادة ١٥ (١) . وفيما يتعلق بالإشارة في المادة ١٥ (١) إلى المادة ١٧ (١) (هـ) ، قال إنه يفضل أن لا يقتصر الحكم على السلع القابلة للتلف ، فلا يمكن التنبؤ بجميع الحالات التي ينبغي فيها أن يؤذن للمدير بتصريف أصول قبل الاعتراف بإجراء .

٧ - **السيد أوليفينسيا** (أسبانيا) : قال إنه لا يستطيع أن يتخذ موقفا إزاء التعديل المقترح للمادة ١٥ (١) لأن مدلولها ليس واضحا له . وقال إنه يشاطر كلَّية الشواغل التي أعرب عنها ممثل فرنسا ، ففي مرحلة الإجراءات التي تغطيها المادة ١٥ ، لم يكن من المعلوم ما إذا كان الاعتـراف سـوف يُمنـح أم لا . ولا يمكن أن ينطبق نفس النهج كما هو في المادة ١٧ ، حيث أن المعيار في المادة ١٥ لا بد وأن يكون هو الإلحاح . وقال إنه ينبغي تدريج التدابير وإن المقترح الجديد لا يحقق ذلك . وعلاوة علـى ذلك ، سوف تكون لإشارة "جامعة" تبعة غير منطقية ، حيث أن المادة ١٧ (١) (ج) تعود بالإشارة إلى المادة ١٥ ولا معنى لإشارة إليها في المادة ١٥ . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ (١) (د) ، لا يكفي القول إن "التبين" ليس مقصودا وإن القانون المحلي سوف ينطبق ، بل ينبغي الإشارة إلى الحاجة العاجلة إلى صون السجلات والملفات وخلاف ذلك من وثائق . وبالمثل ، لا ينبغي أن ينطبق الحكم الوارد في المادة ١٧ (١) (هـ) إلا فيما يتعلق بتدابير عاجلة من أجل حفظ سلع قابلة للتلف أو سلعة تكون عرضة لأن تفقد قيمتها ، ولا يمكن أن يكون هناك إذن عام بتصفية كل السلع الموجودة في أراضي الدولة قبل معرفة نتيجة الإجراءات ذات الصلة .

٨ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه حسب ما فهمها ، تتعلق المادة ١٥ بالانتصاف المؤقت الذي يغطي الفترة الواقعة بين تقديم طلب الاعتراف وقرار الاعتراف . وقال إنه ينبغي لنص المادة ١٥ أن يكون مرنا ، بما يسمح للمحكمة أن تحقق توازنا بين القانون المحلي والقانون الدولي ومبادئ العدالة العامة . وقال إن المحاكم في بلده تحاول أن تحمي أصول المدين بغية حماية مصالح الدائنين المحليين أو الأجانب . وقال إنه ينبغي أن تحذف أي إشارة إلى المادة ١٧ من المادة ١٥ (١).

٩ - **السيد أغاروال** (الهند) : قال إن تعديل المادة ١٥ (١) المقترح لن يغير الوضع مـن حيـث الجوهر . فبدلا من الإشارة إلى المادة ١٧ ، يمكن أن يترك النص للمحكمة توفير الانتصاف المناسب

حسب الاقتضاء لحماية أصول المدينين . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ (١) (هـ) ، يتعلق الشاغل الرئيسي بوضع تكون فيه السلع ذات طابع يُعرضها للتلف ويحتاج الأمر إلى إجراء عاجل . وقال إنه يمكن النص على أن تكون للمحكمة سلطة عمل الترتيبات اللازمة لبيع مثل تلك السلع والاحتفاظ بعائد البيع إلى حين البَت في المطالبات .

١٠ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : أيد موقف ممثلي فرنسا واسبانيا بأنه لا ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة قبل اتخاذ قرار بخصوص طلب الاعتراف هي نفس سبل الانتصاف المتاحة بعد الاعتراف . وقال إنه ينبغي التشديد على الأسباب المحددة لمنح الانتصاف المسبق .

١١ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال إن المقترح الجديد الذي تلاه ممثل الأمانة شمل شواغله . أما النقطة المنطقية التي أثارها ممثل اسبانيا بخصوص الإشارة "الجامعة" فمسألة صياغة ، ولا يمكن أن يكون هناك سوء فهم حقيقي . وقال إنه يستطيع أن يوافق على الإشارة إلى الفقرات الفرعية (ب) إلى (و) في المادة ١٧ (١) .

١٢ - أما عن المادة ١٧ (١) (هـ) ، حتى إن لم يشر النص صراحة إلى سلع قابلة للتلف أو سلع سوف تفقد قيمتها ، فلا يتسنى في الكثير من الولايات القضائية إلا بيع مثل هذه السلع دون غيرها . والقول إنه "يجوز" للمحكمة أن تمنح سبل الانتصاف المشار إليها يجعل ذلك اختياريا ، كما أن إجراء المحكمة سوف يكون خاضعا لشروط أخرى بموجب القانون الداخلي .

١٣ - **السيد كوبر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إن التعديل المقترح للمادة ١٥ مقبول تماما . وتعقيبا على بياني ممثلي فرنسا واسبانيا ، قال إن ثمة خطر جسيم من محاولة سرد الحالات التي يلزم فيها تصريف الأصول لمصلحة الدائنين . فمهما طالت مثل هذه القائمة التفصيلية ، هناك دائما في عالم الواقع خطر وجود ظروف ليست مدرجة فيها ، وفي هذه الحالة لن تكون سبل الانتصاف متاحة . وقال إن ممثل أسبانيا يرغب في تدريج التدابير المنصوص عليها ، إلا أن ذلك لن يكون مفيدا من الناحية العملية لأنه يستحيل التنبؤ بما قد يحدث .

١٤ - وأشار إلى أنه كانت هناك محاولة للتمييز بين التصفية والصون . والواقع هو أن التصفية كثيرا ما تؤدي إلى صون العمل والأسواق . فعلى سبيل المثال ، قد يلزم أن يباع على نحو عاجل فرعا لمنشأة في بلد آخر يوفر فرص العمل ويوفر سوقا لسلع أو لخدمات كي يتمكن من مواصلة العمل بنجاح ، وإن كان ذلك هو التصفية بأحد معانيها فهو الصون بمعنى أوسع . ومن ثم لا يمكن النظر إلى المادة ١٥ من زاوية تمييز فكري بين الصون والتصفية .

١٥ - وقال إن آخرين قد اقترحوا إمكانية حل المشكلة بأن تجعل المادة ١٥ مادة تقديرية إلى حد كبير للغاية . ونظرا إلى ما أُحرز من تقدم في تزويج المادة ١٥ مع المادة ١٧ ، قال إنه يرى أن العودة إلى العموميات عبارة عن السير إلى الخلف .

١٦ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : أعربت عن اعتقادها بأن سبب اتباع نهج "القائمة" في المادة ١٥ ، مع الإشارة إلى المادة ١٧ ، هو إعطاء المحاكم فكرة عن أنواع الانتصاف المؤقت التي يمكنها أن تمنحها للممثلين الأجانب . ولو كان هذا النهج ليس مرغوبا فيه ، فهي لا ترى ضرورة صيغة مثل النص المقترح الذي تلاه ممثل الأمانة قبل قليل ، فيمكن أن يكون النص عاما للغاية ، على نحو

(السيدة نيكانجام ، جمهورية إيران الإسلامية)

ما اقترحه ممثل الهند ، وأن ينص ، مثلا ، على أنه يجوز للمحكمة ، وقت تقديم طلب الاعتراف ، أن تمنح ما قد يكون متاحا من سبل الانتصاف من أجل حماية أصول المدين ومصالح الدائنين .

١٧ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : قال إن أحد الأهداف الرئيسية هو توفير اليقين للإدارة . وحيث أنه لا يمكن التنبؤ بكل الظروف الممكنة ، يحتاج الأمر إلى مرونة ، أي "قائمة" مثل تلك الواردة في الفقرات (ب) إلى (و) من المادة ١٧ (١) ، تكون متاحة في الظروف الطارئة . وفيما يتعلق بصون الأصول ، قال إنها ليست مجرد مسألة السلع القابلة للتلف ، إذ يمكن أن يكون أي من الأصول "قابلا للتلف" من الناحية العملية ، بمعنى أن يكون معرضا للخطر فورا . وذكر أن الأصول يمكن أن تحول بسرعة إلى بلد آخر ، خاصة في عصر تحويل الأموال إلكترونيا . وقال إن سلطات مثل النوع المذكور في المادة ١٧ (١) (د) و (هـ) قد تكون لازمة لتجنب مواقف تفقد فيها أصول شركات مشرفة على الإفلاس بسبب عجز قانوني عن تعقب تلك الأصول أو استردادها .

١٨ - **السيد ساندوفال** (شيلي) : شاطر الشواغل التي أعرب عنها ممثلو فرنسا واسبانيا والمغرب ، وقال إنه لا يستطيع أن يقبل إشارة "جامعة" إلى المادة ١٧ ، كما إنه لا يؤيد التعديل المقترح الذي تُلي في بداية الجلسة ، مع الإشارة إلى فقرات فرعية معينة . وقال إن الغرض المحدد للمادة ١٥ هو إتاحة تدابير عاجلة مؤقتة لحماية أصول المدينين ووثائق معينة ، وينبغي أن يكون قاصرا على ذلك . وذكر أن مفهوم إجراءات الإفلاس والإعسار كآلية لإعادة تداول الأصول في السوق ليس مقبولا في غالبية التشريعات المتعلقة بالإعسار في ظل نظام القانون الروماني ، وقال إن التصفية لا تعني الاستمرار وإنه لا يستطيع أن يقبل الرأي القائل إن التصفية قد تكون أفضل من الصون . وبالتالي قال إنه يؤيد الذين جادلوا بأنه ينبغي للمادة ١٥ أن يكون لها نصها الخاص ، دون أية إشارة إلى المادة ١٧ .

١٩ - **الرئيس** : أعرب عن رأيه بأن هناك اتفاقا عاما على أن المادة ١٥ تختلف عن المادة ١٧ . وقال إن الفارق الرئيسي بينهما فيما يبدو له هو أن سبل الانتصاف بموجب المادة ١٥ مؤقتة . وطلب من الوفود الراغبة في عمل تمييز واضح بين المادتين أن تقترح صياغة محددة .

٢٠ - **السيد تير** (سنغافورة) : قال إنه يستطيع أن يقبل مقترح الحل الوسط للمادة ١٥ (١) . وذكر أنه في نظام بلده القانوني يمنح القانون المحاكم قدرا كبيرا من حرية التقدير عند إصدار أوامرها ، إلا أنه في حيرة إزاء إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٧ (١) في الإشارة .

٢١ - **السيد دويل** (المراقب عن أيرلندا) : أيد التعديل الذي تلاه ممثل الأمانة .

٢٢ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إنه يتفق مع رأي المراقب عن الإينسول بخصوص المسائل العملية التي ناقشها . وفيما يتعلق بالنقطة الخاصة بأن سبل الانتصاف

(السيد غلوسباند ، المراقب عن رابطة المحامين الدولية)

المتاحة بموجب المادة ١٥ ليست متاحة إلا في الأوضاع الطارئة من أجل معالجة المسائل العاجلة ، أعرب عن اعتقاده بأن ذلك مفهوم ضمنا من المادة ١٥ وفي مفهوم الانتصاف المؤقت ذاته . وقال إنه سوف يكون من المفيد لو أمكن أن ينص القانون النموذجي بالتحديد ، مثلا ، على أنه يمكن منح الانتصاف حيث يكون ضروريا "على أساس طارئ" ، إلا أنه ينبغي ألا يحد من الخيارات المتاحة لمعالجة الطوارئ ، التي لا يمكن توقعها جميعا .

٢٣ - **الرئيس** : سأل لو كان من شأن إضافة عبارات إلى المادة ١٥ (١) تفيد بأن سبل الانتصاف المتاحة سوف تكون لأغراض الطوارئ أن يرضي شواغل الوفود الراغبة في تمييز واضح بين الانتصاف المنصوص عليه في المادة ١٥ وسبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ .

٢٤ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : قال إنه سوف يؤيد مثل هذه الإضافة . ووافق على أنه ينبغي للخيارات المذكورة في المادتين ١٥ و ١٧ أن تكون واحدة ، حيث أن القصد من كليهما هو مساعدة الدائنين على اقتفاء أثر المدينين حول العالم . وقال إنه لا يرى أي ضرر في أن يترك للمحكمة المحلية أن تقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير .

٢٥ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : قال ، بصدد شواغل بعض الوفود إزاء إشارة "جامعة" إلى المادة ١٧ في المادة ١٥ ، إنه يعتقد أن القاضي سوف يكون على دراية بأنه يتصرف في إطار مؤقت وبأن أي قرار يتخذه سوف يكون مؤقتا ، وإنه يبدو من البديهي أنه لا يسمح له بأن يستبق القرار النهائي . وقال إنه يستطيع مع ذلك أن يؤيد إضافة تشدد على طابع الانتصاف المؤقت ، لو كان ذلك مفيدا .

٢٦ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إن وفدها يفضل نص المادة ١٥ (١) بالصيغة التي تلاها ممثل الأمانة . ومع ذلك ، سوف لا تزال قبرص تواجه صعوبة في اعتماد قانون يتضمن إشارة في المادة ١٥ إلى المادة ١٧ (١) (هـ) بصيغتها الحالية . فينبغي أن يكون حق المحكمة في أن تعهد بإدارة الأصول وتصريفها للممثل الأجنبي أو أي شخص آخر قاصرا على حالات استثنائية ، مثل الحالات التي تكون فيها السلع قابلة للتلف ، وهو شرط سوف يحدد في القانون النموذجي .

٢٧ - **السيد دومانيكزكي لانيك** (المراقب عن باراغواي) : قال إنه سوف يكون من المفيد أن تعدَّل المادة ١٥ بحيث توضح أن الانتصاف المشار إليه انتصاف عاجل .

٢٨ - **السيد بلومستراند** (المراقب عن السويد) : رحب بالتعديل المقترح للمادة ١٥ (١) الذي تلاه ممثل الأمانة ، قائلا إنه يزيل الصعوبات التي كانت تواجه وفده إزاء وقف الإجراءات ووقف التنفيذ . وقال إنه يستطيع أن يقبل المادة ١٥ متضمنة هذا التغيير ، وإنه يدرك ضرورة المرونة فيما يتعلق بسبل

(السيد بلومستراند ، المراقب عن السويد)

الانتصاف التي يمكن منحها . وقال إنه يستطيع أن يقبل ذكر "الحالات الطارئة" أو "الإلحاح" ، مثلا ، في المادة ١٥ ، لو كان ذلك مفيدا لوفود أخرى .

٢٩ - **السيدة أونيل** (المراقبة عن تركيا) : قالت إنه ينبغي للمادة ١٥ أن تكون أكثر تعميما ، وإنه ليس من الملائم أن ترد إشارة "جامعة" إلى المادة ١٧ . وأعربت عن رأيها بأنه ينبغي أن يترك للقاضي أن يتخذ التدابير اللازمة بموجب القانون الوطني .

٣٠ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن الأسباب الداعية إلى الإذن ببيع الأصول أو إدارتها قد تكون وجيهة للغاية ، إلا أنه يجب ألا ينسى أن الوضع قيد البحث هو ذلك الذي لا يوجد فيه إلا طلب بالاعتراف بإجراءات ، دون أن يكون أي قرار قد اتخذ حتى ذلك الوقت ، وإنه سوف يصعب تجاوز تدابير صون الأصول ، التي ينبغي لها أن تتضمن بيع السلع القابلة للتلف أو المعرضة لفقدان قيمتها . وقال إن التصرف في الأصول أو تولي الإدارة تستتبعهما عواقب قاطعة . وذكر أن القانون المكسيكي يسمح للقاضي بأن يتخذ التدابير اللازمة لصون الأصول ، ومن ثم يكون مقترح المغرب مقبولا ، غير أن الإذن ببيع الأصول وإدارتها قد يمنع المكسيك من اعتماد المادة ١٥ .

٣١ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد التعديل الذي تلاه ممثل الأمانة . وقال إنه لدى استماعه إلى المناقشة شد انتباهه أن وجهتي نظر مختلفتين للغاية آخذتان في الظهور . فيريد البعض حذف أية إشارة في المادة ١٥ إلى المادة ١٧ ، بينما يريد البعض الآخر مزيدا من التحديد أو القصر فيما يتعلق بالانتصاف المؤقت . وقال إن النهجين يتسمان بالجدارة ، وإنه يتذكر أن وفده كان ميالا في البداية ، في المناقشات التي دارت في دورات الفريق العامل ، إلى حكم عام غير مقيَّد في المادة ١٥ . غير أن بضعة وفود كانت تريد أحكاما أكثر تحديدا . وتم الاتفاق ، رغم الشواغل المنطقية التي أعرب عنها الإخصائيون الذين يمثلهم كل من الإينسول ورابطة المحامين الدولية ، على أن تكون هناك إشارة إلى المادة ١٧ كحل وسط ، تعطي قدرا من التحديد ولكن مع الاحتفاظ بشيء من التعميم .

٣٢ - وقال إن اقتراح ممثل رابطة المحامين الدولية بإدراج إشارة إلى الإلحاح أو الطوارئ فكرة جيدة للغاية . فالفارق بين المادتين ١٥ و ١٧ ، كما سبق قوله ، هو تباين من حيث الإلحاح لا النطاق . وقال إنه من المستبعد أن يمنح الانتصاف بموجب المادة ١٥ إلا لأسباب مُلحة للغاية في أوضاع غير

عادية ، وإنه يستطيع أن يقبل أية صياغة على غرار ذلك ، ولكنه ينبغي للجنة ألا تعيد فتح الحوار حول العمومية والتخصيص . فينبغي السعي للوصول إلى حل وسط ، وحث الوفود على أن تتساءل ما إذا كان هناك حل وسط بين العمومية والتخصيص أفضل من ذلك الذي تحقق من خلال الإشارة إلى المادة ١٧ .

٣٣ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : اتفق مع رأي ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وقال إن هذا التشديد على الإلحاح ليس ضروريا في رأيه ، ولكنه يستطيع أن يقبل الإضافة المقترحة لو كان ذلك مفيدا .

٣٤ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : أيد موقف ممثل المكسيك ، قائلا إن المسألة ليست مجرد العمومية مقابل التخصيص ، ولا أسباب منح الانتصاف المؤقت ، فلا بد أن يكون هناك تجانس بين الانتصاف والأسباب ، مع وضع حدود على نطاق الحماية التي يمكن منحها .

٣٥ - **السيد ساثرلاند - براون** (المراقب عن كندا) : أعرب عن تعاطفه مع كثير من الآراء التي أعرب عنها ، وعلى الأخص آراء ممثل السويد . وقال إن الانتصاف المؤقت ، في نظام بلده ، ليس متاحا إلا إذا اجتاز مقدم الطلب اختبارات صارمة ، أي لو كان مقدم الطلب سوف يصاب بضرر جسيم خلاف ذلك . وقال إنه يجب الموازنة بين مصلحة كل من مقدم الطلب والمدين ، وإنه يمكن أيضا للمحكمة أن تطلب من مقدم الطلب أن يعطي المدين تعهدا بالأضرار بأن يحفظه سالما في حالة اخفاق مقدم الطلب لدى سماع الأسباب . وقال إن هذه هي الطريقة التي سوف تعمل بها التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١٥ ، وإن هذا هو ما دعاه إلى تأييد سبل الانتصاف الواسعة والمرنة المتاحة من خلال إشارة "جامعة" إلى المادة ١٧ .

٣٦ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن المسألة ليست ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن توجد قائمة تفصيلية بسبل الانتصاف ، كما أنها ليست مسألة مفاهيم . فقد كان هناك من جادل بأنه ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ١٥ هي ذاتها المتاحة بموجب المادة ١٧ ، إلا أن مثل هذا الانتصاف لن يُمنح إلا لأسباب الإلحاح أو على أساس مؤقت . وكان هناك أيضا من جادل بأنه لا يمكن للمادة ١٥ أن تنص على الانتصاف "المفصَّل حسب الطلب" ، إذا جاز هذا التعبير . إلا أنه يبدو له أن هذا هو بالفعل ما يسعى إلى تحقيقه التعديل المقترح في بداية الجلسة بخصوص وقف الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٧ (١) (أ) . وإذا أمكن التمييز بين المادتين ١٥ و ١٧ فيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) ، وجب بالمثل أن يتسنى تعديل المادة ١٧ (١) (هـ) بما يتلاءم مع الغرض من المادة ١٥ .

٣٧ - **الرئيس** : قال إن هناك فيما يبدو توافقا في الآراء يعارض وجود إشارة "جامعة" في المادة ١٥ إلى المادة ١٧ . ثم قال إن المسألة التالية هي إلى أي مدى يمكن تعديل سبل الانتصاف المنصوص عليها

في المادة ١٧ لأغراض المادة ١٥ . وقال إن الرأي فيما يبدو هو أنه ينبغي أن تصاغ المادة ١٥ بحيث تسوى مع المادة ١٧ ، وأن تُعدَّل المادة ١٥ على النحو الذي تلاه ممثل الأمانة ، ثم أن يدخل عليها مزيدا من التعديل للحد من نطاق المادة عن طريق التشديد على مسألة الإلحاح .

٣٨ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : اقترح حلا ، رهنا بمراجعة فريق الصياغة ، وهو الاستعاضة عن العبارة "وحيث تقضي ذلك" في الفقرة (١) من المادة ١٥ بالعبارة "وحيث يكون الانتصاف ضروريا على نحو مُلح" .

٣٩ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : اقترح استخدام عبارة "انتصاف ذو طابع مؤقت" أو عبارة مشابهة لها للإشارة إلى نطاق الانتصاف إضافة إلى إلحاحه .

٤٠ - **الرئيس** : قال إن المسألة سوف تحال إلى فريق الصياغة .

٤١ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن الاقتراح الألماني ليس مسألة صياغة وإنه ينبغي أن يفاد في النص بأن التدابير سوف تكون مؤقتة .

٤٢ - **الرئيس** : قال إن هناك فيما يبدو اتفاقا على أنه ينبغي تعديل المادة ١٥ (١) للإشارة إلى أن الانتصاف سوف يُمنح لأسباب الإلحاح وأنه سوف يكون ذا طابع مؤقت . غير أنه لا يزال هناك شعور قوي بأنه ينبغي التمييز بين الانتصاف ذي الطابع النهائي والانتصاف المؤقت ، وعلى الأخص فيما يتصل بالانتصاف المنصوص عليه في المادة ١٧ (١) (هـ) . وقال إن ممثل فرنسا ربما يستطيع أن يقترح الصياغة المناسبة .

٤٣ - **السيد تل** (فرنسا) : اقترح أن تُعدَّل المادة ١٥ (١) بحيث تفيد بأنه يجوز للمحكمة ، إذا اقتضى الإلحاح (أو بقاء المنشأة) ذلك ، أن توقف تنفيذ المطالبات وأن تمنح أيا من سبل الانتصاف المذكورة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (و) من المادة ١٧ (١) ، لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، وأنه يجوز أيضا للمحكمة ، في الظروف نفسها ، أن تمنح الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٧ (١) ، لصون أصول قد تفقد قيمتها لكونها معرضة للتلف بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف ، أو قد تنقل من سيطرة الممثل الأجنبي . ويفاد كذلك بأن الانتصاف سوف يكون ذا طابع مؤقت ، تمشيا مع اقتراح ممثل ألمانيا .

٤٤ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : قالت إنها توافق على الاقتراح الذي تُلي في بداية الجلسة بخصوص وقف الإجراءات . وقالت إنها ترى أن طابع الانتصاف المؤقت المتاح واضح بالفعل من الفقرة (٣) من المادة ١٥ ، ولكن ليس لديها اعتراض على التشديد على هذه النقطة بالتحديد . وقالت إن

الأسلوب الذي اقترحه ممثل فرنسا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٧ (١) (هـ) يجسد فيما يبدو الأفكار المـُعرب عنها ، إلا أنها تتساءل إذا كان يكفي التحدث عن صون الأصول بدلا من المحافظة على قيمة الأصول ، حيث أنه قد تكون هناك حالات يكون فيها بيع الأصول هو الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك .

٤٥ - وذكـَّرت أيضا بتعليقات أبداها متحدثون آخرون بخصوص المادة ١٧ (١) (ج) ، وقالت إنه ليست هناك فيما يبدو حاجة إلى الإشارة إلى الفقرة الفرعية هذه .

٤٦ - **السيدة مير** (المملكة المتحدة) : قالت إنه في ضوء المناقشات تستطيع أن توافق على أنه ، في المادة ١٥ ، ينبغي تعديل الانتصاف المتاح بموجب فقرات معينة من المادة ١٧ ، في ضوء الغرض من المادة ١٥ . ووافقت أيضا على الحاجة إلى حماية قيمة الأصول . وقالت إن تعديلا على غرار المقترح الفرنسي مقبول على هذا الأساس .

٤٧ - **السيد غيريفيث** (أستراليا) : أيد الاقتراح بأنه ينبغي للنص أن يشير إلى المحافظة على قيمة الأصول ، غير أن الإشارة في مقترح ممثل فرنسا إلى أصول قد تنقل من سيطرة الممثل الأجنبي عليها لا تفي بالشاغل الذي أعرب عنه وفده . وقال إنه ربما أمكن أن ينتهي النص بإشارة إلى حماية الأصول أو قيمتها أو صونها .

٤٨ - **السيد كوبر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إن المسألة ليست مجرد التصرف في الأصول ، إذ يجب أيضا تغطية إدارة شؤون المدين أو أصوله . وذكـَّر في هذا الصدد بالمثال الذي ذكره في الجلسة السابقة ، وهو مثال المنشأة التي توجد في أحد البلدان ولها فرع في بلد آخر .

٤٩ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن الإشارة المقترحة إلى "الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٧ (١)" سوف تتضمن الإدارة .

٥٠ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن ممثل فرنسا يستحق الثناء على اقتراحه حلا ممكنا . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت الوفود الأخرى تراه مفيدا لحل المشاكل التي تواجهها إزاء المادة ١٥ .

٥١ - **السيد أوليفنسيا** (أسبانيا) : رحب بالتعديلات المقترحة ، وعلى الأخص الإشارة الصريحة إلى طابع الانتصاف المؤقت والمـُلح . وأعرب عن ارتياحه أيضا للتعديل الداعي إلى تخفيض الانتصاف المتاح بموجب المادة ١٧ (١) (أ) إلى وقف التنفيذ ، الذي فهم أنه يقصد به بيع الأصول . وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٧ (١) ، لاحظ أن ذكر المادة ١٦ (١) (ب) فيها لا معنى له فيما يتعلق بالمادة ١٥ ، وقال إنه لا ينبغي إدراج الفقرة الفرعية (ج) هناك . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، قال إن الإلحاح يتمثل في حماية سجلات المدين ووثائقه من خطر الإتلاف أو الاختفاء

. أما عن الفقرة الفرعية (هـ) ، فقال إنه يؤيد مقترح ممثل فرنسا ، شريطة أن يتضمن الإدارة ، ورهنا بإدراج إشارة إلى المحافظة على القيمة .

٥٢ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه لا ينبغي منح سلطات الإدارة . فعلى سبيل المثال ، في إجراء للتحكيم يشترك فيه هو بخصوص نزاع في أحد المشاريع المشتركة ، يطلب شركاء الأقلية بأن توضع إدارة الشركة بين يدي طرف ثالث ، ويعني ذلك تجاهل قانون الشركات المكسيكي ، وقال إن عددا

(السيد أباسكال ، المكسيك)

كبيرا للغاية من المصالح قد يتأثر في إدارة إحدى الشركات وإنه ينبغي مراعاة القواعد الراسخة بشأن إدارة الشركات طالما لا يوجد اعتراف قاطع بالإعسار .

٥٣ - **الرئيس** : سأل لو كانت أي وفود أخرى تؤيد موقف ممثل المكسيك بأنه لا ينبغي تغطية الإدارة بموجب المادة ١٥ .

٥٤ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إن مقترح ممثل فرنسا يبدو جيدا ويمكنه إزالة اعتراضات وفده على المادة ١٥ . غير أنه أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي إضافة عبارات تفيد بأن الانتصاف سوف يُمنح "رهنا بالحدود الزمنية المنطبقة على التدابير المؤقتة" . وتكون الإشارة إلى الحدود الزمنية المنطبقة في كل من البلدان المشترعة على نطاق التدابير المؤقتة . وقال إن المسألة ليست الظروف التي سوف يمنح فيها الانتصاف ، فينبغي التمييز بين أسباب منح الانتصاف وطابع التدبير ، مع مراعاة القواعد المنطبقة على "الانتصاف المؤقت" ، بمعنى "تدابير للصون" ("mesures conservatoires") .

٥٥ - وشاطر شواغل ممثل المكسيك إزاء إدراج سلطات الإدارة والتصفية ، إلا أن النص قد يكون مقبولا مع الإضافة التي اقترحها لتوه .

٥٦ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : أعربت عن ارتياحها للصيغة الحالية للمادة ١٧ (١) (هـ) ، قائلة إن بلدها يفضل نصا أكثر تعميما على آخر يدخل في تفاصيل ، أي مثلا بالإشارة إلى "سلع قابلة للتلف" . وذكرت أن الانتصاف مؤقت على أي حال وأن الإدارة سوف تجرى تحت مراقبة المحكمة ، ومن ثم ليست هناك حاجة إلى مزيد من التحديد .

٥٧ - **السيد غراندينو روداس** (البرازيل) : قال إنه يؤيد مقترح ممثل فرنسا بصيغته الأصلية .

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠